

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ١٢



المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصح منه إذا أداها نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها<sup>(١)</sup>.

قد تعرّض في هذه المسألة لأمر:

الأوّل: تكليف الكفار بالفروع كالأصول؛

الثاني: عدم الصحّة الأعمال حال الكفر؛

الثالث: جواز أخذ الزكاة من الكافر للإمام أو نائبه؛

الرابع: لو أتلّفه فللإمام أخذ العوض؛

أمّا الأمر الأوّل: فالمشهور بين الأصحاب، بل حكي الإجماع على تكليف الكفار بالفروع كما هم مكلفون بالأصول، وما يمكن أن يستدل به وجوه:

الأوّل: الإجماع.

الثاني: آيات من الكتاب:

منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>: بأنّها شاملة للمسلم والكافر، وهكذا آية الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) العروة الوثقى ٢: ٩٨.

(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

سَبِيلاً ﴿١﴾ وسائر الإطلاقات والعمومات من أدلة الأحكام .

منها: قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٢)، بأنَّ عدم إعطاء الزكاة يوجب استحقاق الويل .  
 منها: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ \* وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ \* وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٣):  
 بأنَّ المراد من الإطعام في المقام ما هو الواجب عليهم وليس ذلك سوى الزكاة .

منها: قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤)، ببيان: أنَّ السؤال عما هو الواجب .

منها: سورة القيامة: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى \* وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (٥):  
 بأنَّ العذاب لترك الواجب .

الثالث: بعض الروايات التي يستفاد منها ذلك :

منها: رواية سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال: « شهادة أن لا إله إلا

(١) آل عمران ٣: ٩٧ .

(٢) فصلت ٤١: ٦ و ٧ .

(٣) المدثر ٧٤: ٤٢-٤٦ .

(٤) الحجر ١٥: ٩٢-٩٤ .

(٥) القيامة ٧٥: ٣١ و ٣٢ .

الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحجَّ البيت وصيام شهر رمضان والولاية ، فمن أقامهنَّ وسدَّد وقارب واجتنب كلَّ مسكر دخل الجنَّة»<sup>(١)</sup>.

بيان: أنَّ مورد السؤال ما هو المفروض على عموم العباد لمكان الجمع المحلِّي، وعموم الجواب أيضاً كذلك وعطف الفرعيات على الشهادتين، والاختصار بالخمسة بلحاظ الأهمية كما يستفاد ذلك من رواية «بني الإسلام على خمس...»<sup>(٢)</sup> فلا اختصاص بهذه الخمسة لاشتراط دخول الجنَّة بالاجتناب من المسكر في ذيل الرواية.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله عزَّ وجلَّ على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وإقام الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة وحجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية...»<sup>(٣)</sup>.

والبيان كالسابق، وعطف غيرها من الفروع لعدم الفصل.

منها: صحيحة البرنطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم

(١) وسائل الشيعة ١: ١٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١٢.

طوعاً... وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»<sup>(١)</sup>.

بيان الاستدلال: أن المراد من العشر ونصف العشر هو الزكاة التي مقدارها كذلك.

الرابع: ما أفاده صاحب «العناوين»<sup>(٢)</sup> بأن نزاع التكليف بالفروع إنما هو في الفروع الثابتة بالشرع ابتداءً، وأمّا ما يستقل به العقل كالظلم والقتل ونحو ذلك فلا بحث في كون الكافر مؤاخذاً به ومعاقباً عليه.

ومن الواضح أن ما يدركه العقل من الحسن والقبح، واجب عقلي، ولا تخصيص في الأحكام العقلية وهكذا الواجبات التوصلية لأن الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية، ويكون المقصود من الطلب فيها حصولها في الخارج، وأمّا بالنسبة إلى الواجبات التعبدية فيستفاد عمومها لغير المسلم والمؤمن من الروايات المذكورة آنفاً.

الخامس: قاعدة الحبّ (الإسلام يجب ما قبله)<sup>(٣)</sup> وهي بما أنّها مروية في تفسير علي بن إبراهيم معتبرة مضافاً إلى عمل الأصحاب،

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٨ / أبواب جهاد العدد ب ١٠٧ ح ٢.

(٢) العناوين ٢: ٧١٧ / العنوان ٩١.

(٣) عوالي اللثالي ٢: ١٤٥/٥٤.

وتقريب الاستدلال بها للاشتراك: أنه لو قلنا باختصاص الأحكام الفرعية بالمؤمنين يلزم اختصاص مورد القاعدة بخصوص الكفر والشرك ولزوم القضاء عليهم في الفرعيات والأخذ بما جاؤا به في زمان كفرهم كالقتل وشبهه، مع أن المستدل بها في كلام الفقهاء جبّ ترك الفروع مطلقاً، فهذه القاعدة دليل على اشتراك الأحكام.

هذا وقد كانت المسألة مشهورة بين الفقهاء قديماً وحديثاً ففي «الخلافة»: «إذا ارتدّ الإنسان ثمّ حال الحول... وأيضاً جميع الآيات المتناولة لوجوب الزكاة يتناول الكافر والمسلم، فمن خصّها فعليه الدلالة...»<sup>(١)</sup> ويستفاد منه ذلك في «الميسوط»<sup>(٢)</sup> و«النهاية»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الشرائع» والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصحّ منه أدائها...»<sup>(٤)</sup> وكذلك في «المعتبر»<sup>(٥)</sup>.

وفي «التذكرة» «أمّا الكافر فإنّ الزكاة وإنّ وجبت عليه عندنا لأنّه مخاطب بالفروع، وبه قال الشافعي خلافاً لأحمد وأبي حنيفة إلاّ أنّه لا يصحّ منه أدائها حال كفره...»<sup>(٦)</sup>.

(١) الخلافة ٢: ٨٣.

(٢) الميسوط ١: ٣٦٤.

(٣) النهاية: ١٧٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٣٠.

(٥) المعتبر ٢: ٤٩٠.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠.

إلا أن المحدث الكاشاني والأمين الاسترآبادي وصاحب الحدائق خالفهم في ذلك، وتعرض في «الحدائق»<sup>(١)</sup> بوجود خمسة:

منها: عدم الدليل على الاشتراك وهو دليل العدم.

منها: الروايات الظاهرة في توقّف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين، كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إن الله عزوجل بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس أجمعين رسولاً وحجة لله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله واتبعه وصدقته فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقته ويعرف حقها فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقها...»<sup>(٢)</sup>.

وقد صرح المحدث الكاشاني<sup>(٣)</sup> في ذيل الحديث بأنّ في هذا الحديث دلالة على أنّ الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحقّ خلافاً لما اشتهر بين متأخري أصحابنا...

والظاهر أنّ مراده: أنه إذا لم تجب معرفة الإمام على الكافر فكيف يجب عليه سائر التكاليف.

منها: أنّ التكاليف ممتنعة الحصول من الكافر حال كفره لأنّه لا

(١) الحدائق الناضرة ٣: ٤٠.

(٢) الكافي ١: ٣/١٨٠.

(٣) الوافي ٢: ٨٢.



إشكال في اشتراط الصحّة بالإسلام وعدم وقوع العبادة من الكافر متّصفة بالصحة .

منها: لزوم التكليف بما لا يطاق لو كان الكافر مكلفاً بالفروع، لأنّه جاهل بالتكليف وبالأمر والنهي والتكليف الجاهل قبيح، وتخصيص الأمر بطلب العلم بالمسلم « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم »<sup>(١)</sup>.

منها: اختصاص الخطاب في ظواهر بعض الآيات بالمؤمن كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات في المقام كما رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> عن أبان بن تغلب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام « يا أبان أترى أنّ الله عزّ وجلّ طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به حيث يقول: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ » قلت له: كيف ذلك جعلت فداك؟ فسره لي، فقال: « ويلٌ للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأوّل وهم بالائمة الآخرين كافرون، يا أبان إنّما دعا الله العباد إلى الإيمان به فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض »<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ١: ٢٩٠/١.

(٢) البقرة ٢: ١٨٣.

(٣) فصلت ٤١: ٦ و ٧.

(٤) تفسر القمي ٢: ٢٦٢.

وهكذا ما رواه في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على زنديق « وأما قوله :  
 إنما أعظكم بواحدة، فإن الله جلّ ذكره نزل عزائم الشرائع وآيات الفرائض  
 في أوقات مختلفة، كما خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ولو شاء لخلقها  
 في أقل من لمح البصر ولكنه جعل الآناة والمدارة أمثالا لأمنائه وإيجاباً  
 للحجة على خلقه، فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية  
 والشهادة بأن لا اله إلا الله . فلما أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبية صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة  
 والشهادة له بالرسالة، فلما اتقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم  
 الحج ثم الجهاد ثم الزكاة ثم الصدقات وما يجرى مجراها من مال النبي <sup>(١)</sup> .  
 واشكل على الاستدلال بتكليف الكفار بالفروع بالإجماع <sup>(٢)</sup> بأننا لا  
 نحتمل كونه إجماعاً تعبيرياً بعد ملاحظة استدلال أكثرهم لذلك بالكتاب  
 والسنة وغيرهما .

وأما الاستدلال بالكتاب، فمنها المطلقات والعمومات الدالة على  
 الأحكام كآية الحج والزكاة: فقد نوقش في الاستدلال بها في العموم مع  
 ملاحظة تخصيص الخطاب في كثير منها بالمؤمنين كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \*  
 وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ  
 أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ

(١) الاحتجاج ١: ٣٧٩ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ١١٩ .

وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿١﴾ ، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢) .

وهكذا سورة المجادلة والمزمل بأن الأمر والخطاب متوجه فيهما إلى المؤمنين بما هم مؤمنون .

وهكذا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٣) .  
وهكذا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٤) .

هذا مضافاً إلى أن بعضها وإن كانت مطلقة بظاهرها إلا أنها مشتملة على القرينة الداخلية على اختصاص الحكم الوارد فيها بالمسلمين كآية الزكاة ، فإن قوله تعالى : ﴿تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ قرينة على اختصاص الوجوب بمن يتطهر ويتزكى بأدائها مع أنه لا ريب في عدم تطهير الكافر بذلك .

(١) الحج ٢٢: ٧٧ و ٧٨ .

(٢) النور ٢٤: ٥٥ و ٥٦ .

(٣) النساء ٤: ١٠٣ .

(٤) البقرة ٢: ١٨٣ .

وهكذا قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ فإنه أيضاً قرينة على الاختصاص بالمسلمين مع النهي عن الصلاة على الكفار هذا . ولا يبعد القول برجوع الضمير في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> إلى المسلمين حيث إن الآيات السابقة واردة في شأن السابقين الأولين من المهاجرين ، ومن حولكم من الأعراب منافقون ، وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، ثم حكم بوجوب أخذ الصدقة من أموالهم ، ومع القول بأن الأقرب يمنع الأبعد يكون الحكم الوارد خاص بالمعترفين بالذنوب التوابين عن السيئات ، سيما بملاحظة قرينة الآية الواردة بعدها : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ومع ذلك يشكل الاعتماد بالإطلاقات والعمومات للحكم بتكليفهم بالفروع إلا أن من المحتمل حمل الخطابات المتوجهة إلى المؤمنين لأجل كونهم متصددين لإطاعة التكليف والإتيان بالوظائف ، والعمومات والإطلاقات باقية على العموم والإطلاق سيما مثل آية الحج . وكيف كان فالمسألة مشكلة من هذه الجهة ولا بد من حلها في طي البحث .

ومنها : الآيات الواردة في عقاب المشرك المانع عن الزكاة وغيرها .  
والإشكال : أنها بأجمعها في مقام بيان توصيف المشركين وأنهم لا

(١) التوبة ٩ : ١٠٣ .

(٢) التوبة ٩ : ١٠٥ .

يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون كما أنهم يجيبون عندما سئل عنهم عن سقوطهم وسلوكهم في السقر بأننا نكذب بيوم الدين ولم نك نطعم المسكين ولم نك من المصلين .

هذا مضافاً إلى أنهم لما أنكروا ما هو أهم من وجوب الزكاة لو سلمنا وجوبها في حقهم ، فالحق توعيدهم العذاب على ذلك لا على عدم إعطائهم الزكاة الذي هو دون ذلك بمراتب .

وأما الاستدلال بالروايات : فقد أشكل في أسنادها أولاً ، وثانياً : مع التنزل أنه لم يظهر منها كفر المتقبل ولعل القبالة كانت مع من أسلم فإنها مجملة من هذه الناحية .

أقول : لا يبعد تمامية هذه الدعوى من احتمال أن القبالة مع من أسلم بقرينة صدر الرواية حيث إنها دلت على بيان الحكم فيمن أسلم طوعاً ، ثم قال : « وما أخذ بالسيف فذاك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر ... » ، وهذه الفقرة ناظرة إلى بيان حكم المأخوذ بالسيف لعله أن المأخوذ منهم أسلموا وقبل اليهم بالعشر أو نصفه ، فمع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال .

وثالثاً : سلمنا كفر المأخوذ منهم ولكن مفادها وجوب العشر بمقتضى الشرط معهم على قبالة الأرض فهذه الرواية أجنبية عن حكم الزكاة .

وأما الاستدلال بقاعدة الجبّ : فإننا نلتزم باختصاص القاعدة بخصوص الكفر والشرك ، ونفينا القضاء عنهم في الفرعيات بالأدلة الخاصة

الواردة بعدم القضاء عليهم فيما قضى عنهم حال كفرهم ، والمسألة موكولة إلى محلّها .

نعم سلّمنا بيان العناوين بالنسبة إلى الواجبات العقلية وأن ما يدركه العقل من الحسن والقبح فهو واجب عليهم بمعنى وجوب إلزامهم العمل بمقتضاه في معاشهم وعشرتهم مع سائر الناس ، وهذا ممّا لا بأس بالالتزام به لآته لولا ذلك لاختلّ نظام المعاش .

وأما العقاب على تركه في الآخرة فهو مترتب على الشرك أو الكفر الذي أهمّ منه بمراتب كما مرّ .

ولا يبعد الاستيناس لعدم الاشتراك بالسيرة القطعية على عدم مؤاخذتهم بشيء من الأحكام كالصلاة والصوم والحج وغيرها من الأحكام التعبدية كما لا ينتهون عن شرب الخمر ولحم الخنزير أو الإفطار في شهر رمضان ولا يجري عليهم الحدود بالنسبة إلى هذا الأعمال ، بل ويشهد بعدم تكليفهم بالفروع نضد القواعد لأعمالهم الممنوعة عندنا والمحلّلة في دينهم كعدم الإجهار ببعضها .

وكما أفاده في مستند العروة<sup>(١)</sup> لم ينقل جباية الزكوات منهم في عصر المعصومين عليهم السلام المبسوطة أيديهم بل جعل في قبالتها الخراج والمقاسمة . مضافاً إلى قبول مالية ما لا يكون مالاً عندنا كثمن الخمر والخنزير

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٢١ و ١٢٢ .

وما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما يثبت مالية في أديانهم .  
ويضاف إلى جميع ما تقدّم الإشكال المشهور في المقام : بأنه إن أريد من  
تكليفهم بالفروع وجوب أدائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح لاشتراط  
صحّة العبادة بالولاية فضلاً عن الإسلام ، وإن أريد به بعد الإسلام فهو  
مناف لمحدث الجبّ .

وإن أوجب عنه أولاً : بأنّ الكفر منه وقع بسوء اختياره ، والامتناع  
بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ، وإن قلنا بنفيه خطاباً فتصبح البعث  
والزجر إلى الممتنع بمنأى امتناع خطاب العاجز ، ولكن الملاك الفعلي الملزم  
موجود وتقويته مستوجب للعقاب لحكومة العقل ، ولذلك لا مانع من  
الحكم بكونهم مكلفين بالفروع كالمسلمين بمنأى واحد .

وثانياً : إنّ دليل التكليف بالزكاة بخصوصه وإن كان قاصر الشمول  
بالإضافة إلى الكافر إلا أنّ أدلّة الوضع التي مرجعها إلى شركة الفقراء معه في  
المال غير قاصر الشمول له ، لعرائه عن أي محذور ، ونتيجته جواز انتزاع  
المال منه قهراً أو اختياراً .

ولكن نوقش في الثاني : بعدم تامة الإطلاق في أدلّة الزكاة لعدم كونها  
في مقام البيان إلا من ناحية المقدار بعد الفراغ عن أصل تعلق الزكاة ، وأمّا  
أنّها في أيّ مورد تثبت وتجب وفي أيّ مورد لا تثبت ولا تجب فليست في مقام  
البيان من هذه الناحية أبداً .

مضافاً إلى ما قلناه آنفاً من الإشكال في التمسك بعموم الآية .

وأما الأوّل: فإنّا سلّمنا إمكان ذلك ثبوتاً إلا أنّ إثباته لا دليل عليه لعدم إمكان استعلام الملاك من غير ناحية الأوامر والنواهي، والمفروض في المقام امتناع تعلق الأمر لعدم قبوله الامتثال، ومع ذلك كيف يمكن استكشاف تحقّق المناط والملاك ليكون تفويته المستند إلى سوء الاختيار مستوجباً للعقاب.

ويمكن أن يرد عليه: بأنّ العقاب في المقام ليس على ترك المطلوب حتّى يرد عليه ما ذكر، بل على تفويت الطلب لأنّنا لم يتم عندنا عدم تامة الإطلاق في أدلّة الأحكام، هذا، ومع التنزل لا إشكال في أنّ الناس مكلفون بقبول أصل الإسلام من التوحيد والنبوّة والمعاد والولاية، والإسلام هو التسليم لمجموع ما جاء به النبيّ الأعظم من الأصول والفروع، والتفكيك بينهما اصطلاح من المسلمين، مع أنّ المطلوب هو الإيمان بما جاء في القرآن والوحي، ومن المعلوم بيان الواجبات بأجمعها فيه فلا بدّ من القول بمطلوبية كلّ الواجبات لقطعية الطلب المتوجّه إليه، فيصدق عليه أنّه تارك للمطلوب بتفويت الطلب منه.

وإن أبيت وشككت في أنّ مطالبته التسليم للإسلام وأساس الدين من العبد بعينها هي المطالبة للفروع بأجمعها، نقول في المقام بما نقل عن الشيخ الأعظم رحمته الله<sup>(١)</sup> من إصراره على تحقّق تفويت الطلب، ببيان: أنّ الطلب ربّما

(١) كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله ٢: ٥٦٩.



يكون في مرتبة يستحق العقاب في تفويته وإن كان معلّقاً على شرط غير حاصل كما شهد له ذمّ العقلاء من أرسل إليه مولاة طوماراً فيه واجبات مطلقة ومشروطة بشرائط غير حاصلة إذا أتلف هذا الطومار وتسبب لعدم القدرة على امتثال ما في الطومار من الواجبات : من غير أن يفرق فيه بين الواجبات الثابتة فيها، ويشهد له إطلاق قولهم باستحقاق الجاهل المقصّر العقاب على ترك الواجبات التي تركها عن جهله من غير فرق بين الواجبات المطلقة والمشروطة مع أنّ الفرض أولى بثبوت الاستحقاق فيه لأنّ مرجعه إلى تفويت الطلب بإعدام المقدمة الوجودية بخلاف الفرض في الجاهل المقصّر فإنّ مرجعه إلى ترك تحصيل المقدّمة والقدرة، ويشهد له أيضاً حكمهم بعدم جواز التوطنّ في بلاد الكفر التي لا يمكن فيها إقامة شعائر الإسلام . ويدلّ على المدعى مضافاً إلى ما مرّ من الكتاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup> .

ومن السنّة قوله في الجواب عن المسافرة إلى أرض ليس فيها ما يتطهّر به الرجل من الماء والتراب « لا أرى المسافرة إلى أرض توبق دين الرجل »<sup>(٢)</sup> مع أنّ الصلاة واجب مشروط بالنسبة إلى شرائطها .

لا يقال : إنّ الأمر راجع في النهاية إلى القول بالعقاب على ترك

(١) النساء ٤ : ٩٧ .

(٢) ورد بهذا المضمون في وسائل الشيعة ٣ : ٣٥٥ / أبواب التيمم ب ٩ ح ٩ .

المقدمة ، ومع تنجز الخطاب بالنسبة إلى ذبيها والمفروض التسالم على بطلانه .  
لأنه يقال : ليس مرجع العقاب على ما يوجب تفويت الطلب إلى  
العقاب على ترك المقدمة بل العقاب على ترك الواجب العيني وإن كانت  
المصلحة فيه قابلية المكلف بفعليته لتعلق الخطاب بواجب آخر ، أي العقاب  
على ترك التدبير بالإسلام الذي به يتحقق فعلية الخطاب بالنسبة إلى سائر  
الواجبات .

وهذا البيان هو مقتضى الحكم بنفسية الوجوب في طلب العلم ، وإن  
كانت الحكم صيرورة المكلف بفعليته قابلاً لتعلق الخطاب بالواجبات  
والمحرّمات الثابتة في الشريعة .

وبالجملة : يشكل الحكم بعدم الاشتراك ، فما أفاده في « الحدايق »  
وغيره من الروايات الدالة على توقّف التكليف على الإقرار والتصديق  
بالشهادتين ، فهي محمولة على بيان تدريجية الأحكام النازلة في الشريعة ،  
هذا أولاً ، و ثانياً : إنّ الالتزام بالاشتراك لا يستلزم القول بكونهم مخاطبون  
ومكلفون تفصيلاً بل التكليف متوجه إليهم إجمالاً على ما بيّناه آنفاً ، فما هو  
المنفي في الأخبار هو تكليفهم تفصيلاً .

وأما قوله بأنّ التكليف عليهم يستلزم تكليف ما لا يطاق لأنهم  
جاهلون بالأحكام ، ففيه : إنّ العلم والقدرة شرط تنجز التكليف لانفيه  
لاشتراك العالم والجاهل في أصل التكليف ، هذا ، مضافاً إلى أنّ أخذ العلم في  
موضوع التكليف يستلزم الدور كما هو المقرّر في الأصول .

وأما ما أفاده في «مستند العروة» من قيام السيرة على عدم المؤاخذة وعدم النقل في التاريخ من جباية الزكوات: فلعله لمصلحة المداراة مع الكفار ودعوتهم إلى الدين الجديد، هذا، مضافاً إلى أن ما روي من أخذ العشر في الخيبر أو نصفه وإن احتملنا أخذه شرطاً في ضمن العقد ولكنه يحتمل أن الأخذ من باب الزكاة فلذلك لا يمكن الحكم بنفي السيرة جازماً.

